وتابعت وسبق بقية ترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
الكذاب اي ذو الكذب الذي وفي رواية الجامع بالذي يصلح بين الناس اي يكذب به ويقول
خيرا اي كلاما من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفضية الى الخير والتقدير كلاما خيرا او قول
خير اي حسنا او يقول كلاما خيرا الذي ربما سمعه منهما ويترك شره عنه وينمي خيرا
بفتح الياء وكسر الميم اي ويبلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان يسلم
عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك وهذا ظاهر الحديث وقال
القاضي اي يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شره قلت فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع ان
الكلام في معنى استثنا الكذب وسياق صريح الاستثنا قال يقال نميت الحديث
مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاول من النما لانه رفع لما يبلغه
والثاني من النميمة قلت مراده ان اصل الثاني نممته بالميمين وابدل الثانية كما في
تقضي البازي ولكنه خلاف الظاهر ففي القاموس ذكرهما في مادة واحدة فقال نما ينمو
زاد كنما ينمي وانمي ونمي والحديث مرفوعه وانماه اذاعه على وجه النميمة
انتهي ومفهومه ان المخفف منهما لا فرق بينهما وانما الانما يستعمل في الافساد
وعبر عنه بالنميمة لانه مشتق منها وعلى كل تقدير فينمي المخفف في الحديث متعين
لمعنى الاصلاح فقوله خيرا لافادة التاكيد على قاعدة التجريد او على انه بالمعنى
الاعم فيحتاج الى التقييد وهو الاظهر فتدبر ثم قال وانما نفي عن المصلح كونه كذابا
باعتبار قصده دون قوله قلت القصد صحيح واما قوله دون قوله فمناقض
لقوله الاول فتامل وسياتي تحقيق المرام نقلا عن العلما الكرام متفق عليه
وفي الجامع بلفظ فينمي خيرا ويقول خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عنها والطبراني عن شداد ابن اوس وفي رواية لابي داود والترمذي عنها والطبراني ٢٥
عن شداد ابن اوس وفي رواية لابي داود عنها بلفظ لم يكذب من نمى بين اثنين
ليصلح وزاد مسلم اي على البخاري قالت اي الراوية ولم اسمعه لعل الواو
عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري والا فيلزم التكرار كما لا يخفي وضمير
المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي عنها تعني اي تريد بضمير اسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم يرخص في شي قال ميرك هذه الزيادة في البخاري ايضا لكن قال ابن ٢٦
شهاب ولم يرخص في شي مما يقول الناس كذب بالرفع وفي نسخة بالنصب وفي اخري
بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز الكسر والسكون قال الطيبي كذب مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف مقول للقول ومما يقول بيان لقوله في شي اي في شي من
اقوال الناس هو كذب اقول الاظهر انه خبر مبتدا ومن تبعيضية والمعنى لم اسمعه
يرخص في شي من جملة ما يقول الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث اي كذبات
استثنا من شي باعادة العامل قال وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي قولا
كذبا قول ويمكن ان يكون حالا من مفعول يقول المقدر العايد الى الموصول قال
وان روي مجرورا كان صفة اخري لشي اقول الاظهر انه بدل من شي او من الموصول الحرب
بالجر بدل من ثلاث وسبق تحقيقه وفي نسخة بالرفع على تقدير احدها او اولها انها
ويجوز نصبه باعني والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولي

فهي الاولي

وفيه ... عز وجل

فهي الاولي قيل الكذب بالحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير او يقول
انظر الى خلفك فان فلانا قد اتاك من وراءك ليضربك ذكره ابن الملك والاصلاح بين
الناس اي ثانيتها فثالثتها مجموع قوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قالوا والاخيرة عاطفة على ما قبلها وما
قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق قال ابن الملك كان يقول لاحد احب اليّ منك
ومثله حديث المراة زوجها وهما في قوة حديث الزوجين ليكون الثالث قال
الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الافساد لما يؤمل
فيه الكثير من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى
صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب
في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به ويكيد به عدوه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته
هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها
ويستصلح به خلقها قال سفيان بن عيينة او ان رجلا اعتذر الى رجل يحرف الكلام
ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
في معنى حديث احد الزوجين الاخر ليستقيم مع الا في ثلاث وذكره حديث جابر
ان الشيطان قد ايس اي من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم في باب الوسوسة اي لكونه انسب به في حاصل المعني لا سيما صدر الحديث
وان كان التحريش مفسرا بالمعاصي التي من جملتها ما عنون به هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن اسما بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات كذب الرجل بالجر على البدلية
ويجوز وجهان اخران باعتبار قواعد العربية امراته اي لها ليرضيها اي في المباشرة
والمعاشرة وحذف قرينته للاكتفا او المقايسة او وقع اختصار من الراوي والكذب
٢٧ في الحرب مع الكفرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها
رواه احمد والترمذي وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اي
لا ينبغي ولا يصح او لا يوجد مبالغة في النفي لتاكيد النهي او لا يكون حلالا لمسلم ان يهجر
مسلما فوق ثلاثة اي ثلاثة ايام فاذا لقيه اي المسلم المسلم بعد ثلاثة سلم عليه حال
من فاعل لقيه او بدل من لقيه ويويد الاول قوله في حديث ابي خراش فلقيه فليسلم
عليه ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلاث دفعات من الملاقاة
وهو الاظهر كذا ذكره والرفع مبتدا خبره لا يرد عليه الجملة صفة ثلاث مرات والعايد
محذوف اي لا يرد فيها اي في المرات وفي نسخة بالنصب على انه ظرف لا يرد فقد باء باثمه
قال الطيبي هو جواب اذا اي سلم عليه ثلاث غير مردود فيها جوابه فقد رجع باثمه
والضمير فيه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرج من اثم الهجران
ونفي عن الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل
ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان التهاجر

Copyright © King Saud University